

Distr.: General
3 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد فرانكو (نائب الرئيس) (كولومبيا)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

التدابير المضادة لا بد وأن تكون متناسبة مع الضرر المتكبد. وثمة شرط آخر لمشروعية التدابير المضادة هو أن تكون فيها رجعة. فينبغي أن تدرس اللجنة هذه القيود القانونية عند نظرها في الظروف النافية لعدم المشروعية.

٣ - وقالت إن وفدها يؤيد فكرة ربط التدابير المضادة بالتحكيم الإلزامي، مما يسهل التسوية السلمية للمنازعات. غير أن هذه المسألة تثير العديد من الأسئلة الخلافية، من قبيل تحديد الدولة التي يحق لها أن تبادر إلى التحكيم.

٤ - وأضافت قولها إن التدابير المضادة المتخذة بسبب جريمة دولية، من قبيل الإبادة الجماعية أو العدوان، ترتب نتائج قانونية تنشأ في إطار نظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. والواقع، أن اتخاذ التدابير المضادة لا ينبغي أن يترك لفرادى الدول، بل ينبغي أن تكون صلاحية ينفرد بها مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من الميثاق.

٥ - وقالت إن وفدها يعتبر إدراج تعريف جنایات الدول في المادة ١٩ أحد الإنجازات الرئيسية للجنة.

٦ - ومضت قائلة إن قرار لجنة القانون الدولي تقسيم الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدول إلى "جنح دولية" و"جنایات دولية" هو صلب مفهوم مسؤولية الدول برمتها، والتي تعد ركيزة من ركائز القانون الدولي.

٧ - ثم تطرقت إلى موضوع التحفظات على المعاهدات (الفصل السادس من الوثيقة A/54/10)، فقالت إن تعريف التحفظات الوارد في التقرير تعريف متوازن. ويعد إدراج الإعلانات الانفرادية التي تتعلق بالمعاهدة في مجملها، وليس ببعض أحكامها فحسب خطوة إيجابية.

تولى الرئاسة السيد فرانكو (كولومبيا)، نائب الرئيس، في غياب السيد موشوشو كو (ليستوتو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع) (A/54/10 و Corr.1 و 2)

١ - السيدة تيلاليان (اليونان): أشارت إلى الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي، فقالت إن اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في شكل اتفاقية من شأنه أن يساهم كثيراً في منع الأفعال غير المشروعة دولياً. ولاحظ وفدها بارتياح التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في الفصول الثالث والرابع والخامس من مشاريع المواد. وقالت إن وفدها مغتبط لقيام المقرر الخاص بإعادة صياغة الفصل الرابع وأنه قد يوافق على قرار اللجنة بتضييق نطاق تطبيق المادة ٢٧ لترتيب مسؤولية الدولة التي تساعد دولة أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع.

٢ - وأضافت قائلة إن من أكثر المسائل حساسية مسألة التدابير المضادة التي يتناولها الفصل الخامس من الباب الأول والفصل الثالث من الباب الثاني. فمؤسسة التدابير المضادة قائمة في القانون الدولي، حسبما يتبين من ممارسة الدول. وقد قدمت محكمة العدل الدولية توجيهات مفيدة بشأن التدابير المضادة في قضية مشروع غابسيكوفو-ناجيماروس، التي ارتأت فيها المحكمة أن التدابير المضادة تندرج في نطاق مسؤولية الدول. وفي حكمها، عاجلت المحكمة مشروعية التدابير المضادة من زاوية الشروط اللازم توافرها لتفادي احتمال إساءة استعمالها من جانب الدولة المضرة. وثمة عنصر أساسي في هذا الصدد هو مبدأ التناسب، بمعنى أن

١٢ - وقالت إن التحفظات على المعاهدات، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان، يثير عدة صعوبات ومسائل خلافية بشأن جوازها. فمعظم معاهدات حقوق الإنسان لا تتضمن بندا بشأن التحفظات، وتخضع التحفظات عليها لمعيار عدم تعارضها مع موضوع المعاهدة وغرضها. ولا بد من أن يُعالج على سبيل الأولوية اللبس والغموض القائم فيما يتعلق بنظام عدم التعارض والحجية، المنصوص عليه في المادتين ١٩ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. كما ينبغي استكشاف اختصاص هيئات الإشراف المعنية بحقوق الإنسان بالبت في عدم تعارض التحفظات وصحتها.

١٣ - وفيما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (الفصل الرابع من الوثيقة A/54/10)، قالت إن مشاريع المواد التي ينبغي تقديمها إلى الجمعية العامة في شكل إعلان تتضمن العديد من العناصر الإيجابية. غير أنها لاحظت أنها صيغت أساسا على غرار التشريعات الوطنية التي تحكم المسائل الإجرائية المتعلقة بالجنسية، وليس على غرار قواعد أو معايير القانون الدولي.

١٤ - وأضافت قولها إنه ينبغي أن تحذف من النص المادة ١٩ التي تعطي للدول الثالثة حق التدخل في مسألة ليس لها عليها اختصاص.

١٥ - وأشارت إلى أن حق الخيار الممنوح في الباب الثاني لا في الباب الأول، يثير عدة أسئلة. ولا يفهم وفدها المنطق الذي تستند إليه المادة ٢٦، والذي بموجبه تمنح الدول السلف حق الخيار حتى للسكان الذين لم يتأثروا بالخلافة.

١٦ - وأخيرا، لاحظ وفدها بارتياح حذف المادة ٢٧ السابقة من المشروع. وقالت إن المادة ٣ الحالية صيغت صياغة محكمة تتماشى مع مبادئ القانون الدولي. غير أن وفدها يعترض بقوة على أن تدرج في التعليق على تلك المادة أفكار كانت تتضمنها المادة ٢٧ السابقة. والواقع أن الفقرة

٨ - وقالت إن الإعلانات الشاملة التي تستبعد تطبيق المعاهدة برمتها في ظروف معينة هي في الواقع تحفظات وينبغي التعامل معها على هذا الأساس. ويحدد الفرع الذي يتناول هذه المسألة من دليل الممارسة الغموض القائم بشأن تعريف التحفظات في إطار نظام فيينا.

٩ - وقالت إنه حدث مؤخرا تزايد في الإعلانات الانفرادية التي تستبعد أو تقصر تطبيق المعاهدة برمتها على فئات معينة من الأشخاص؛ غير أنه من غير الواضح ما إذا كان ينبغي اعتبار تلك الإعلانات بمثابة تحفظات. وفي سياق الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات، مثلا، أصدرت الدول "إعلانات" تتعلق بفهمها لمفهوم الأقليات القومية. غير أن الأثر القانوني لهذه الإعلانات غير واضح بعد، وسرعان ما ستواجه الهيئة الناشئة عن هذه الاتفاقية هذه المسألة.

١٠ - واستدركت قائلة إن هيئات الإشراف الناشئة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دأبت على اعتبار هذه الإعلانات الحدية بمثابة تحفظات ودرست صحتها على ضوء الطابع الخاص للاتفاقية.

١١ - ووضع الدليل أيضا معايير تحديد ما إذا كان العمل الانفرادي تحفظا. وهذا التمييز مهم من حيث النتائج القانونية المقترنة بالتحفظات. وعلاوة على ذلك، يلزم أن تعلم الدول الطابع القانوني للإعلان الانفرادي لأغراض تطبيق قاعدة القبول الضمني بانصرام أجل اثني عشر شهرا المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فمعيار مضمون الإعلان الانفرادي لا شكله ومعيار انصراف نية واضعيه إلى تعديل أو تقييد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة معياران حاسمان في إقامة هذا التمييز.

الدولي الأخرى، ولا سيما المنظمات الدولية، تستطيع هي أيضا أن تصدر أعمالا انفرادية، فإنه من الصعب للغاية إعادة صياغة المبادئ العامة المتعلقة بكل من الدول والمنظمات الدولية. فلا يوجد ثمة نظام قانوني مشترك يسري على كل المنظمات الدولية، ومن الصعب تحديد قواعد عامة حتى بشأن المنظمات نفسها.

٢١ - ومضى قائلا إن وفده يعتقد بضرورة اتخاذ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نموذجا يستند إليه في وضع مشاريع المواد المتعلقة بالأعمال الانفرادية. ويبدو أن الاتفاقية كانت مفيدة للغاية في صوغ المادتين ٤ و ٧ اللتين اقترحهما المقرر الخاص.

٢٢ - غير أن وفده تساوره بعض الشكوك بشأن المادة ٦. فإذا كانت قواعد التعبير عن الرضا بالالتزام مهمة للغاية دون شك، فإن وفده غير مقتنع بأن من اللازم في هذه الحالة التقيد الصارم باتفاقية فيينا، ولا سيما المادة ١١ منها. وفي نظره، يمكن أن تستمد جميع القواعد الأساسية من تعريف الأعمال القانونية الانفرادية الوارد في مشروع المادة ٢، دون أن تكون ثمة حاجة إلى وضع حكم محدد في هذا الشأن.

٢٣ - وبخصوص مشروع المادة ٢، قال إن وفده يفضل عبارة "العمل الانفرادي" على عبارة "الإعلان الانفرادي"، ما دام يفهم من كلمة "إعلان" أنها تفيد الشكل الذي يصاغ فيه العمل.

٢٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إن من البديهي أن تكون لجميع الدول أهلية صياغة أعمال قانونية انفرادية؛ وبالتالي، فإن هذا الحكم الوارد في هذه المادة غير ضروري.

٢٥ - وقال إن الوفد التشيكي يشاطر أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي رأيهم القائل بأنه من غير الملائم تناول مسألة التحفظات فيما يتصل بالأعمال الانفرادية. فالتحفظات

الأخيرة من التعليق قد تؤدي إلى استنتاج مفاده أن الجهة المعتدية يجوز لها أن تمنح جنسيتها للسكان الضحايا. وهذا الحل يتعارض أيضا مع اتفاقيتي فيينا بشأن خلافة الدول.

١٧ - وبصرف النظر عن هذه التعليقات، فإن وفدها يعتقد أن مشاريع المواد يمكن أن توفر مبادئ توجيهية مفيدة للدول.

١٨ - ثم تناولت موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل التاسع من الوثيقة A/54/10)، فقالت إن وفدها يؤيد قرار لجنة القانون الدولي بالتركيز أولا على مسألة منع الضرر العابر للحدود قبل تناول مسألة التعويض عن الضرر الحاصل. غير أن هذه المسألة الأخيرة عنصر مهم للغاية في موضوع الوقاية ولا ينبغي فصلها عنه. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا أن يتضمن الصك الدولي المزمع وضعه الالتزام بجبر الضرر الحاصل. وينبغي أن تضطلع لجنة القانون الدولي بدراسة متعمقة لهذه المسألة.

١٩ - السيد دوفيك (الجمهورية التشيكية): أشار إلى الفصل الثامن من التقرير، فقال إنه لا شك أن الدول كثيرا ما تدخل في التزامات سياسية وقانونية بأعمال انفرادية. وكثيرا ما تكون لهذه الأعمال أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، غير أنها لا تزال غير محددة بدقة في القانون الدولي. وبناء عليه، فإن جهود اللجنة الرامية إلى إضفاء قدر من الوثوق وإمكانية التوقع على سير الأعمال الانفرادية تكتسي أهمية قصوى. ولاحظ وفده بارتياح أن الأمانة العامة عممت مؤخرا استبيانها موجهها إلى الحكومات بشأن ممارستها في هذا المجال.

٢٠ - وقال إن وفده يتفق مع لجنة القانون الدولي على أن يقتصر نطاق دراسة الموضوع في المرحلة الراهنة على الأعمال الانفرادية للدول. ولئن كانت أشخاص القانون

٣٠ - وفيما يتعلق بتعريف الأعمال القانونية الانفرادية الوارد في مشروع المادة ٢، قال إن وفده يوافق على أن يكون التعبير عن الإرادة واضحا لا لبس فيه. وهذا لا يعني ألا يكون محتوى الإعلان غامضا أو معلقا على شرط. والواقع أنه قد تقوم ثمة حالات ترتب فيها الإعلانات من هذا الصنف نتائج قانونية أيضا. وينبغي تحديد مفهوم عبارة "لا لبس فيه" بكونها تميز الأعمال الانفرادية التي تستخدم صيغة الالتزام فيما يتعلق بسلوك مستقبلي عن تلك التي تقتصر فيها الدولة على الإعلان عن "نيتها" أو "اعتزامها" القيام بعمل ما.

٣١ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يصاغ التعبير عن الإرادة بنية اكتساب التزامات أو حقوق قانونية دولية أو الحفاظ عليها، لا بنية إحداث التزامات قانونية وحدها.

٣٢ - وقال إن وفده يؤيد الرأي القائل بأن شرط التعبير المستقل عن الإرادة يكتسي أهمية بالغة، رغم أن هذا الاصطلاح قد يبدو غامضا، إذ قصد منه المقرر الخاص إدراج مفهوم استقلالية العمل عن معاهدة أو قواعد عرفية قائمة. وقال إن وفده يشك في ما إذا كان هذا الشرط عمليا، لأن الأعمال الانفرادية للدول كثيرا ما تصاغ بصدد المعاهدات، وتحتفظ مع ذلك بطابع الاستقلالية. وأيا كان الأمر، فإنه إذا تعين إقامة هذا التمييز، فإنه ينبغي أن يشار إليه على حدة وبوضوح.

٣٣ - وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبة وفده في التعليق على قول المقرر الخاص إن مضمون العمل الانفرادي لا يجوز أن يكون معلقا على شرط، على اعتبار أن تلك الأعمال يفترض فيها أنها تدرج في نطاق المعاهدات. فإذا كانت الشروط التي تقتضي قبول دولة أخرى تنفي طابع الاستقلالية عن العمل الانفرادي، كما يفهم به المصطلح في مشروع النص الحالي، فإن أصنافا أخرى من الشروط قد تكون

صنف خاص من الأعمال الانفرادية لا يمكن دراسته إلا في سياق قانون المعاهدات.

٢٦ - السيد كينان (إسرائيل): أشار إلى الفصل الثامن من التقرير، فأعاد تأكيد الشاغل الذي يقلق وفده ومفاده أن أي محاولة لتصنيف الإعلانات الانفرادية في فئات محددة تحديدا صارما من شأنه أن يتعارض مع الممارسة الدولية، مما سيؤدي حتما إلى ابتداع طرق للالتفاف على القيود المفروضة. غير أنه نظرا للاتجاه العام الذي ينحو إلى تناول الموضوع بالدراسة، فإنه سيركز على المسائل التي أشار إليها رئيس لجنة القانون الدولي في بيانه الافتتاحي.

٢٧ - وقال إن وفده يؤيد الرأي القائل إنه من الأفيد، في إطار السعي إلى وضع تعريف ملائم للأعمال الانفرادية للدول، القياس على قانون المعاهدات واستخدام هذا القانون دليلا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢٨ - ويرى وفده أيضا أن الأعمال الانفرادية للدول ينبغي ألا تخضع لمعيار شكلي محدد. فالمشكل يكمن في تفسير نية الدولة والظروف التي يصدر فيها الإعلان، فضلا عن محتوى الإعلان. ولا يمكن تسوية هذه المسائل بقواعد عامة وحدها.

٢٩ - وأشار إلى أن اقتراح المقرر الخاص التركيز على نية الدولة صاحبة العمل الانفرادي كمعيار لتحديد الآثار القانونية الممكنة للعمل الانفرادي اقتراح يثير إشكالا، نظرا لصعوبة تقييم مظاهر إرادة الدولة. فالخط الفاصل بين الأعمال الرامية إلى إحداث نتائج قانونية والأعمال التي تدرج في نطاق السياسة كثيرا ما يكون خطا غير واضح. فالإعلانات عن النوايا ليست بالضرورة تعهدات ملزمة قانونا ما لم يتضح ذلك من الظروف الملائمة. وبناء عليه، ينبغي التركيز على تعريف الأعمال الانفرادية للدول استنادا إلى الظروف التي يمكن أن يستتبع منها الطابع القانوني للعمل.

الانفرادية المتضاربة التي يصدرها ممثلون رسميون مختلفون لدولة من الدول.

٣٨ - السيد مارتنز (ألمانيا): تناول الفصل الثامن من التقرير، فقال إن مشاريع المواد المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول توفر أرضية سليمة للمزيد من المناقشة. غير أن وفده يتفق مع اللجنة على أن البند لا يزال حديثا نسبيا، ومن المستحسن جمع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول في هذا المجال.

٣٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قال إنه يحتمل أن يكون ثمة مجال لإدخال تحسينات على تعريف الأعمال الانفرادية للدول. فلا بد من توضيح الظروف التي تترتب فيها عن العمل الانفرادي حقوق والتزامات قانونية. ويمكن أن تساعد ممارسة الدول في التمييز بين الأعمال التي ترمي إلى إحداث آثار قانونية وتلك التي تصاغ لأغراض سياسية ليس إلا.

٤٠ - وأكد على ضرورة أن تتناول مشاريع المواد العلاقة بين الأعمال الانفرادية والقانون الدولي العرفي والالتزامات الناشئة بمقتضى معاهدة. وينبغي توسيع نطاق الفقرة ٦ من المادة ٧ المتعلقة بالعلاقة بين الأعمال الانفرادية والقواعد الآمرة للقانون الدولي لتوضيح حالات التضارب المحتملة بين الأعمال الانفرادية والقانون العرفي، والالتزامات الناشئة بمقتضى معاهدات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. ومن جهة أخرى، لا يرى وفده داعيا لأن تدرج في مشروع المادة ٦ قاعدة تحكم الحالات التي يحرم فيها القانون الداخلي على ممثلي الدولة الالتزام انفراديا باسم الدولة بتعهدات ملزمة قانونا.

٤١ - ثم تطرق إلى الفصل العاشر من التقرير، فقال إن إحداث دورات مجزأة للجنة القانون الدولي اعتبره أعضاؤها أمرا مفيدا فيما يبدو. فإذا كانت الدورات المجزأة تزيد من نسبة الحضور في اجتماعات اللجنة وتعزز إنتاجيتها، فإن

جائزة، في حالات منها مثلا إذا تعهدت الدولة بالعمل بطريقة معينة، شريطة ألا يحدث تغيير في الظروف أو يعن عارض طبيعي.

٣٤ - وفيما يتعلق بعنصر العلنية، قال إن وفده يؤيد الرأي القائل ألا يفهم هذا الشرط بمفهومه الحرفي، وأن تبلغ الدولة صاحبة العمل الانفرادي بعملها صراحة الجهة الموجه إليها هذا العمل لكي ينتج آثاره القانونية. وإن أي تفسير آخر من شأنه أن يتعارض مع مفهوم المشاورات غير الرسمية والمفاوضات السرية التي تعد من أدوات العمل الأساسية في الساحة الدولية.

٣٥ - وفيما يتعلق بأهلية صوغ الأعمال الانفرادية، قال إن وفده يوافق على أن العمل الانفرادي لكي ينتج آثاره القانونية الدولية، لا بد وأن يصوغه ممثل مخول صلاحية الالتزام باسم الدولة في العلاقات الدولية، من قبيل رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية. وينبغي ألا يعتبر الممثلون الآخرون، من قبيل الوزراء، والدبلوماسيين، والخبراء الرسميين، جهات مختصة في الدولة لأغراض صوغ أعمال انفرادية ملزمة قانونا.

٣٦ - ورغم الأثر الكبير للأعمال الانفرادية للدول على تطور القانون الدولي العرفي، فإن ممارسة الدول ليست موحدة، ولا توفر إلا عددا محدودا من الحالات التي أقر فيها بالزامية العمل الانفرادي. وينبغي أن تولي عناية قصوى لتحديد ذلك العنصر، وإلا فإنه قد تنشأ حالات غير معقولة تضطر فيها الدول إلى تعيين مستشار قانوني للنظر في الآثار القانونية المحتملة لكل بيان علني يدلي به مسؤولوها.

٣٧ - واختتم تدخله قائلا إن وفده يحث لجنة القانون الدولي على دراسة عناصر إضافية لم تناقش في تقارير المقرر الخاص من قبيل مدة صلاحية الأعمال الانفرادية للدول، وإمكانية إبطال عمل انفرادي نافذ وصحة الأعمال

٤٥ - ودعا إلى التزام الحذر في تناول مجالات العمل الجديدة تفاديا لتكرار عمل هيئات دولية أخرى، قد تكون أكثر تخصصا. ونظرا لثقل عبء العمل الحالي للجنة القانون الدولي، فإن بذل جهود جديدة للتدوين في مجال القانون البيئي يستحسن تركه لشتى الهيئات والمؤسسات المختصة في المشاكل البيئية.

٤٦ - السيد باينا سواريس (البرازيل): قال إن النظر الموضوعي في موضوع الأعمال الانفرادية للدول من شأنه أن يعمل على أن تكون الحصيلة النهائية فعالة وحالية من كل تجريد. ويتضمن التعريف الوارد في الفقرة ٥٨٩ من تقرير اللجنة باعتباره أرضية لمناقشة بعض العناصر التي لا غنى عنها، ويغفل بعض الأفكار التي أدرجت في المقترح الأولي للمقرر الخاص، بما فيها تعبير "لا لبس فيه" المستخدم في وصف مظهر التعبير عن إرادة الدولة. وقد قبلت اللجنة فعلا أن يكون تفسير الأعمال الانفرادية نقطة من النقاط التي سيُنظر فيها على المدى القريب. وأغفل أيضا شرط الصياغة العلنية للعمل الانفرادي، بينما لا يزال يُنص على إبلاغ الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى بالعمل بإشعار أو بطريقة مماثلة.

٤٧ - وكما ورد في شرح المقرر الخاص، فإن الإعلان هو في الواقع الأداة الأساسية في القانون المنظم للأعمال الانفرادية، وينبغي ألا يسري مفهوم "التحفظ" في هذا السياق.

٤٨ - ورغم أن مفهوم الاستقلالية قد أدرج في التعريف الأصلي، بغرض واضح، فإن البرازيل تعترض بقوة على استبعاده مؤقتا.

٤٩ - وقال إن من الملائم أن يُطلب من الأمانة العامة إعداد تصنيف لشتى أشكال الأعمال الانفرادية التي يمكن الوقوف عليها في ممارسة الدول.

وفده يؤيدها، على الأقل فيما يتعلق بالسنة المقبلة. غير أن وفده أُبلغ بأن الدورة المجزأة الواحدة للجنة تترتب عليها نفقات إضافية تبلغ ١١٠.٠٠٠ دولار، وهو مبلغ يعادل الأجر السنوي لموظف قانوني في الأمانة العامة. ويمكن تغطية هذا المبلغ، جزئيا على الأقل، إذا خفضت مدة دورات اللجنة بأسبوع واحد. وهذا يعني ألا تتعدى اجتماعات اللجنة ١١ أسبوعا في المجموع، بدل ١٢ أسبوعا. ونظرا لما للدورات المجزأة من إنتاجية وافرة، فإن ذلك التخفيض لن يؤثر بالضرورة على حصيلة أعمال اللجنة أو نوعيتها.

٤٢ - وأشار إلى ضرورة أن تقدم الأمانة العامة معلومات مفصلة عن الآثار المالية المترتبة عن الدورات المجزأة للجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة باعتبارها لجنة رئيسية من لجان الجمعية العامة عُهد إليها أساسا بمسؤولية لجنة القانون الدولي ويلزمها هي أيضا أن تطلع على هذه المعلومات على غرار اللجنة الخامسة.

٤٣ - وقال إنه لا شك أن توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى أمر ضروري، ويفترض أن كل التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة قد سجلت على النحو الواجب وأحيلت إلى لجنة القانون الدولي لتحيط بها علما.

٤٤ - ومضى قائلا إن التقييم الدقيق لتعليقات الدول في اللجنة السادسة قد يُغني عن قيام لجنة القانون الدولي بتوجيه استبيانات مفصلة ومسهبية قد تحدث ضغطا على الموارد. وتوجه هذه الاستبيانات أحيانا إلى الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية. وبدل إصدار استبيانات، يمكن أن تزيد اللجنة من تعاونها المباشر مع المؤسسات الأكاديمية ذات الصلة. وقد بدأ فعلا حوار مباشر بين مؤسسات دولية من قبيل لجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام داخل مجلس أوروبا.

المتعددة الأطراف. وتعد مشاريع المبادئ التوجيهية خطوة جبارة في مهمة اللجنة في هذا المجال.

٥٥ - وقال إن المبدأ التوجيهي ١-١-١ المتعلق بموضوع التحفظات من شأنه أن يثير الشكوك بشأن إمكانية إبداء تحفظ على "المعاهدة بأكملها". ويمكن تنقيح السطرين الأولين من المبدأ التوجيهي على النحو التالي: "الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة بأكملها".

٥٦ - وتوخيا للوضوح يحسن تقسيم المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ إلى مبدئين توجيهيين: أحدهما يتعلق بالمعاهدة التي تحظر التحفظ على كل أحكامها، والثاني يتعلق بالمعاهدة التي تحظر التحفظ على بعض أحكامها. ويمكن تنقيح السطور الثلاثة الأخيرة على النحو التالي: "إلا إذا ثبت أنه يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو لبعض الجوانب المحددة من المعاهدة بأكملها، في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان".

٥٧ - وقال إن المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ غير واضح، إذ اعتبرت عدة دول إعلانات عدم الاعتراف التي أصدرتها بمثابة تحفظات. فإذا كانت هذه الإعلانات تحفظات، فإن المرء لا يسعه إلا أن يتساءل كيف يمكن توفيق التزامات الدول المصدرة للإعلانات تجاه الكيانات غير المعترف بها الأطراف في تلك المعاهدة. وبطبيعة الحال، لن تقبل الدولة المصدرة للإعلان، سواء اعتبرت تحفظاً أو إعلاناً بعدم الاعتراف، أن تلتزم بأي التزام بموجب المعاهدة المعنية تجاه الكيان غير المعترف به الطرف في المعاهدة. وينبغي توضيح الأثر القانوني لعبارة "إعلان عدم الاعتراف" على التزامات الدول.

٥٨ - وتطرق للمبدأ التوجيهي ١-٤-١، فقال إن المرء قد يتساءل عن الأثر القانوني "للتزام الانفرادي"، وما إذا

٥٠ - وأشار إلى أن الرد الفوري على الاستبيان الوارد في الفقرة ٥٩٤ من التقرير وسيلة فعالة لتعاون الحكومات مع لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص في هذا المجال. وقد صيغت الأسئلة بإحكام، ومن الأسئلة التي تكتسي أهمية خاصة السؤال المتعلق بأهلية التصرف باسم الدول لإلزامها عن طريق عمل انفرادي. كما يستدعي عناية خاصة السؤال المتعلق بقواعد التفسير السارية على الأعمال الانفرادية.

٥١ - وفيما يتعلق بالعمل المقبل للمقرر الخاص، قال إن وفده يؤيد التعليقات الواردة في الفقرة ٥٩٧ من تقرير اللجنة ويعتبرها تعليقات ملائمة.

٥٢ - وتناول الفصل التاسع المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن وفده يؤيد الخيار الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن مستقبل العمل في هذا المجال، أي إرجاء النظر في مسألة المسؤولية الدولية إلى أن تنتهي اللجنة من قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة. ويمكن تحقيق تقدم أسرع بشأن هذا الموضوع إذا قدمت الحكومات تعليقاتها كتابة بأسرع ما يمكن.

٥٣ - السيد البحارنة (البحرين): تطرق لموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، فقال إن وفده ليست لديه اعتراضات جوهرية على مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وأشاد باعتماد مجموعة من مشاريع المواد التي تبرز المبادئ الواردة في عدد من صكوك حقوق الإنسان.

٥٤ - واستطرد قائلاً إن موضوع التحفظات على المعاهدات من الجوانب الأساسية في القانون الدولي وعنصر أساسي في الممارسة المعاصرة للدول في مجال إبرام المعاهدات

أو قد لا يتم تناولها. ومن المتفق عليه عموماً أن تلك الأعمال الانفرادية التي يحكم خصائصها وآثارها قانون المعاهدات يتعين استبعادها من نطاق الموضوع. كما ينبغي أن تستبعد الأعمال الانفرادية التي ينشأ أثرها الشارع من قيام عمل آخر أو معاهدة أخرى أو الوفاء بمما.

٦٣ - وأشار إلى أن الأعمال الانفرادية للدول مستقلة ومنفصلة تماماً عن أي نظام للمعاهدات. وخلافاً للمعاهدات، فإنها لا تستلزم إخطار أو موافقة الدول أو أشخاص القانون الدولي الأخرى التي وجهت إليها تلك الأعمال. وبناءً عليه، فإنه ينبغي أن تقتصر الدراسة على تلك الأعمال الانفرادية المستقلة للدول التي تصاغ بنية إحداث آثار قانونية دولية أو التزامات دولية لتلك الدول، بموجب تلك الأعمال نفسها.

٦٤ - وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين الأعمال الانفرادية للدول وموضوع المسؤولية الدولية، قال إن وفده يتفق أيضاً مع الرأي القائل إنه تمثياً مع الهدف الرئيسي للدراسة والمتمثل في وضع تعريف محدود للمقصود بالأعمال الانفرادية للدول، ينبغي أن تستبعد من نطاق الدراسة الأعمال الانفرادية التي ترتب المسؤولية الدولية. وسيساعد هذا النهج اللجنة أيضاً على تفادي أي ازدواجية أو تكرار محتمل لموضوع مسؤولية الدول الذي تجري دراسته كموضوع مستقل. ومن الواضح أن هذا الموضوع يتناول الأفعال غير المشروعة للدول التي ترتب المسؤولية الدولية. ومن جهة أخرى، فإن موضوع الأعمال الانفرادية يتعلق أساساً بنظام مختلف، هو نظام الأعمال الانفرادية المستقلة التي تصوغها الدول بنية إحداث التزامات لفائدة تلك الدول. وهذه الالتزامات لا تستند بطبيعة الحال إلى أي التزامات ناشئة عن المعاهدات، على غرار ما عليه الأمر في مسؤولية الدول.

٦٥ - وقال إنه لا حاجة إلى نعت "قانونية" لوصف "الأعمال الانفرادية" لأن التعريف يشير بوضوح إلى الأعمال

كان الالتزام الانفرادي ملزماً للطرف المعلن في سياق هذا المبدأ التوجيهي، وما إذا كان نافذ المفعول تجاه صاحبه حتى ولو كان الهدف من ذلك الإعلان هو أن يفرض على صاحبه التزامات تتجاوز الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المعاهدة. فباستثناء صلته بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة، فإن ذلك الإعلان سيشبه قطعاً العمل الانفرادي.

٥٩ - وقال إنه يفضل وضع المبدأ التوجيهي ١-٦ المتعلق بنطاق التعاريف في مستهل مجموعة المبادئ التوجيهية، مباشرة بعد المبدأ التوجيهي ١-١-١.

٦٠ - وأضاف قائلاً إن كل المصطلحات الجديدة الواردة في المبادئ التوجيهية التي أشار إليها لتوه تتطلب التوضيح، ولعل بالإمكان تناول آثارها القانونية بقدر أكبر من التفصيل.

٦١ - وفي موضوع الأعمال الانفرادية للدول، قال إنه يبدو من المستصوب اتباع النهج المقيد الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول والثاني. فهذه الأعمال استثناء على القاعدة المقبولة عموماً والتي بموجبها لا تلتزم الدول على الصعيد الدولي إلا بالاتفاقات والمعاهدات التي أبرمتها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

٦٢ - وينبغي أن تكون تلك الأعمال الانفرادية أعمالاً أو إعلانات تنتج آثاراً قانونية أو ترتب نتائج قانونية. وينبغي أن تنحصر أعمال اللجنة بشأن الموضوع في الدول وحدها باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، وأن تستبعد بالتالي المنظمات الدولية. غير أن هذا الاستبعاد لا ينبغي أن يؤثر على الممارسة المعاصرة للدول والتي توجه فيها الأعمال الانفرادية إلى الدول والمنظمات الدولية على السواء، دون تمييز. ومن ثم فإنه لأغراض دراسة هذا الموضوع، إذا كان من الجائز أن توجه الأعمال الانفرادية للدول إلى تلك المنظمات، فإن أهليتها لصوغ تلك الأعمال قد لا يعترف بها

٧٠ - وأخيراً، ينبغي رفع الأقواس عن عبارة "مستقلة"، باعتبارها عنصراً ضرورياً للتعريف. وقال إنه يشاطر أعضاء لجنة القانون الدولي الآخرين رأيهم القائل بأن إدراج هذا العنصر في التعريف ضروري "لاستبعاد الأعمال الانفرادية التي تخضع لنظام المعاهدات".

٧١ - وفيما يتعلق بالفصل التاسع، لاحظ أن لجنة القانون الدولي قد قررت تعليق أعمالها بشأن المسؤولية إلى أن تنتهي من وضع مشاريع المواد المتعلقة بنظام المنع. وأيدت اللجنة السادسة هذا القرار، ووافقت على تركيز الاهتمام على المنع. غير أن الوفود بما فيها وفده أكدت على ضرورة مواصلة الأعمال بشأن موضوع المسؤولية أيضاً: فالمبادئ التي تحكم المنع لا يمكن فصلها عن المبادئ التي تحكم المسؤولية. وعلاوة على ذلك، لن يكون موضوع المنع كاملاً دون وضع القواعد التي تحكم المسؤولية الناشئة عن نتائج الضرر أو عدم الامتثال عموماً. وينبغي أن تسعى اللجنة بالتالي إلى إيجاد تعريف مقبول عموماً لنطاق نظام للمسؤولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. وأياً كانت صعوبة وضع نظام من هذا القبيل، فإن هذا الموضوع لا ينبغي صرف النظر عنه. فالواقع أنه أساسي ومكمل لمعالجة نظام الحماية. وعلاوة على ذلك، فإنه من الواضح من تقرير المقرر الخاص أن المجتمع الدولي يتخذ خطوات إيجابية لتطوير وصياغة القواعد المتعلقة بالمسؤولية.

٧٢ - السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي): تناول الفصل التاسع فقال إن الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود التزام بذل عناية لا التزام بتحقيق غاية. وبالتالي فإن انتهاكه يترتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية، بصرف النظر عن حدوث الضرر. فإذا حصل الضرر، فإنه لا تترتب عليه مسؤولية الدولة فحسب بل حتى مسؤولية المتعهد أيضاً. وبطبيعة الحال فإن الالتزام بالمنع يستتبع التزام الحرص الواجب، غير أنه لاحظ أن الحرص اللازم لا يمكن أن يكون متطابقاً بالنسبة لجميع الدول: فالمعايير العادية بالنسبة للبلدان المتقدمة قد يتعذر استيفائها

الانفرادية التي تحدث "آثاراً قانونية دولية"، وليس فقط إعلانات ذات طابع سياسي.

٦٦ - واستطرد قائلاً إن الفريق العامل اعتبر عبارة "لا لبس فيه" المستخدمة لوصف العمل الانفرادي عبارة تحد دون مبرر من نطاق الموضوع. غير أن ذلك الوصف مهم، لأنه يصعب تصور صياغة عمل انفرادي غير واضح أو منطوق على شروط أو قيود. فلا يمكن أن تكون ثمة للإعلانات الغامضة أو المشروطة قوة ملزمة لأصحابها، لا سيما عندما يستند هؤلاء إليها بدعوى أن الشروط أو القيود الضمنية المقترنة بالأعمال الانفرادية قد استوفتها الدول التي وجهت إليها تلك الأعمال الانفرادية أو تصرفت على أساسها.

٦٧ - وأشار إلى أن إغفال تقرير اللجنة لعبارة "تصدره علانية" المستخدمة في تعريف المقرر الخاص والاستعاضة عنها بعبارة "تبلغ به [] أو تحاط به علماً" أمر مبرر على اعتبار أن الأعمال الانفرادية لا تستلزم كلها استخدام وسائل الإعلام للتعريف بالعمل على نطاق واسع في المجتمع الدولي.

٦٨ - وقال أيضاً إنه يوافق على استبعاد عبارة "المجتمع الدولي ككل" من التعريف. فمن المستبعد أن يكون المجتمع الدولي برمته جهة يحتمل أن يوجه إليها العمل الانفرادي.

٦٩ - وقال إن من المسائل التي تثير التساؤل أيضاً في التقرير عبارة "بغرض ترتيب التزامات قانونية دولية" على اعتبار أن الأعمال الانفرادية قد "ترمي إلى اكتساب حقوق أو الحفاظ عليها" أيضاً. كما أن الصيغة البديلة المتمثلة في عبارة "تقصد به [] إحداث آثار قانونية" عبارة غير واضحة بما فيه الكفاية. والعبارة الواردة في تعريف المقرر الخاص أكثر تحديداً، لأن نية الدولة صاحبة العمل واضحة إلى حد ما. غير أنه بالإمكان إعادة صياغة العبارة على النحو التالي: "بنية اكتساب التزامات قانونية أو الحفاظ على حقوق".

حالة خلافة الدول يدرج حق الخيار كعنصر أساسي، مما يخفف إلى حد بعيد من حدة الصعوبات التي تطرحها فكرة الإقامة الاعتيادية التي إن طبقت بصفة تلقائية فإن من شأنها أن تفرض على فئات كاملة من الناس أمرا واقعا. وقال إن وفده موقفا مرنا من الشكل النهائي الذي ستتخذه مشاريع المواد. ولعل الاقتراح الداعي إلى أن يكون النص إعلانا للجمعية العامة يمتاز بكونه يتيح سرعة إقرار النص.

٧٧ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس، قال إن موضوع مسؤولية الدول يتسم في مجمله بأهمية وصعوبة في آن واحد، ورغم ما أحرز من تقدم فإن أمورا كثيرة لا تزال غامضة. وأشار إلى أن وفده لن يتمكن من تناول النقاط التي التمسست بشأنها لجنة القانون الدولي الآراء إلى أن يتضح هيكل مشاريع المواد. وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة، يود وفده أن يقدم بعض الأجوبة الأولية التي سيسعده أن يعيد النظر فيها على ضوء التحليل اللاحق الذي سيقوم به المقرر الخاص واللجنة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩ (أ)، يمكن إقامة الفرق المقترح إذا تبين أن النتائج القانونية بالنسبة للدولة المرتكبة للفعل الضار تختلف بالنسبة للدولة المضرورة عن النتائج القانونية بالنسبة للدول الأخرى التي لها وحدها مصلحة قانونية في الوفاء بالالتزام. ويؤيد وفده الفقرتين ٢٩ (ب)، و(ج)، للأسباب التي أوردها المقرر الخاص. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩ (د)، يؤيد وفده استبعاد المسائل التي تنشأ عن تعدد الدول إلى أن يتم وضع مجموعة قائمة بذاتها من المواد المرتكزة على النموذج العادي. ومجمل القول، إن وفده يؤيد عموما النهج الذي اتبعه المقرر الخاص.

٧٨ - وفيما يتعلق بالفصل التاسع، لاحظ وفده أن النظر في المنع قد فصل عن مسألة المسؤولية لأسباب تتعلق بالملاءمة لا غير. فوضع نظام للمسؤولية يندرج في صلب ولاية لجنة القانون الدولي ويؤيد وفده النهج الذي أورد ممثل نيوزيلندا خطوطه الرئيسية.

على البلدان التي تواجه اقتصاداتها صعوبات. ولذلك فإن وفده يؤيد استخدام إجراءات نهج الشفافية للتحقق من الامتثال، مع استخدام العقوبات في الملاذ الأخير. ومن المهم إقامة توازن للمصالح بين الدول المتصرفة التي يجري النشاط الخطير في إقليمها والدولة المتأثرة. ويرى وفده أن مشاريع المواد تتبع النهج الصحيح وتتماشى مع القانون الدولي الحديث.

٧٣ - وقال إن المناقشات داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أبرزت أن التقدم في وضع مجموعة من القواعد العالمية بشأن المسؤولية عن الضرر العابر للحدود استنادا إلى أسس موضوعية غير ممكن عمليا. ولذلك فإن وفده، وإن كان مقتنعا تماما بوجود روابط وثيقة بين نظام للمنع ونظام للمسؤولية، يتفق مع الأغلبية في لجنة القانون الدولي وأغلبية أعضاء اللجنة السادسة فيما يبدو على تعليق الأعمال المتعلقة بموضوع المسؤولية الدولية إلى أن توضع الصيغة النهائية لنظام المنع في قراءة ثانية.

٧٤ - وأشار إلى ضرورة تناول مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ مشاريع المواد في مرحلة لاحقة، عندما يتضح الشكل النهائي لمشاريع المواد. وفي انتظار ذلك، يؤيد وفده إدراج إجراءات "مرنة"، من قبيل التشاور والتفاوض والتحقيق والتوفيق. ومن الممكن أيضا الاتفاق على إدراج أحكام مماثلة للأحكام الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٧٥ - السيد مرشد (بنغلاديش): أعرب عن تقديره للاقتراح الداعي إلى تمكين الوفود من الدخول في حوار مع المقرر الخاصين بشأن مواضيعهم، خلال اجتماعات اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وسيكون ذلك الترتيب مفيدا للغاية للوفود الصغيرة من قبيل وفده.

٧٦ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع، قال إن وفده يرحب بصفة خاصة بكون هيكل مشاريع المواد المتعلقة بالجنسية في

العمل بشأن المسؤولية الدولية فوراً. فقد تطورت إلى حد ما ممارسة الدول في ذلك المجال في عدة قطاعات محددة، مما سيتيح للجنة سن نظام شامل. وسيظل المشروع ناقصاً إن وضع تشريع دولي بشأن المنع بدل تشريع بشأن المسؤولية.

٨٢ - ورحب بالحوار المباشر بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وقد تبينت أيضاً فائدة حضور عدة مقرررين خاصين. ومن التطورات الإيجابية تواتر تقديم طلبات إلى الحكومات للتعليق أو الرد كتابة. وينبغي أن يقدم أكبر عدد ممكن من الحكومات تلك التعليقات، لتوفير طائفة متنوعة من الآراء. كما أكد على أهمية النشر والتوزيع الفوريين لتقرير اللجنة، مما سيتيح للوفود الوقت الكافي لبذل إسهامات مدروسة في مناقشة التقرير. وتكتسي أهمية قصوى أيضاً مشاورات اللجنة مع المؤسسات العلمية وفراى الخبراء والمنظمات الوطنية أو الدولية. وتعمل هذه الاتصالات على التوعية بأعمال اللجنة وتكثيف تبادل الأفكار.

٨٣ - ورحب وفده بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي والتي مفادها ضرورة اتخاذ موقف مرن ومستند إلى الاحتياجات بشأن مدة وطبيعة دوراتها. وقال إنه يتطلع إلى تقييم حصيلة الدورة الجزأ المزمع عقدها في جنيف في عام ٢٠٠٠.

٨٤ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل، قال إنه إذا كانت جميع المواضيع الممكنة تكتسي أهمية جوهرية، فإن ثمة موضوعين من الملائم للغاية إدراجهما وهما: موضوعا مسؤولية المنظمات الدولية وأثر التفاعات المسلحة على المعاهدات.

٨٥ - السيدة الناصر (الكويت): قالت إن الفصل الرابع المتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول يكتسي أهمية كبرى في حل المسائل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين وتحديد هويتهم وانتمائهم القانوني. وأشادت بالدور الذي قامت به اللجنة في هذا الصدد.

٧٩ - السيد بوليتي (إيطاليا): تحدث بشأن الفصل الثامن، فأعرب عن ارتياح وفده للتعريف العام للإعلانات الانفرادية للدولة، والوارد في الفقرة ٥٨٩ من التقرير، رغم أنه كان يفضل إدراج إشارة محددة إلى استقلالية الإعلان لتوضيح أن الموضوع يقتصر على الأعمال التي يكون مفعولها قانوناً غير مشروط بإظهار أي إرادة أخرى غير إرادة الدولة المصدرة للعمل. غير أنه إذا كان يجوز حصر الموضوع في المرحلة الراهنة من أعمال اللجنة في الأعمال التي تشكل في الوقت ذاته إعلانات انفرادية، فإنه لا ينبغي صرف اللجنة عن النظر، في مرحلة لاحقة، في مظاهر أخرى من مظاهر التعبير عن إرادة الدولة أقل شكلية.

٨٠ - واستطرد قائلاً إن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى أن تعد الأمانة العامة تصنيفاً لشئى أنواع الأعمال الانفرادية التي يمكن الوقوف عليها في ممارسة الدول. وستكون المعلومات التي تقدمها الدول جواباً على الاستبيان الصادر مؤخراً مفيدة للغاية. وربما يثير الاستبيان أيضاً مسائل أخرى، من قبيل العلاقة بين الأعمال الانفرادية والقانون الدولي العرفي وصحة تلك الأعمال عندما تكون مخالفة لقرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن. أما فيما يتعلق بمسألة أعم هي مسألة مدى إمكانية تكييف قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ مع الأعمال الانفرادية، فإن الاتفاقية تتضمن مبادئ توجيهية مفيدة، غير أنه تتعين دراسة نوع العمل المعني والمسألة التي تتعلق بها على وجه التحديد للتأكد في كل حالة من انطباق الحلول التي تتضمنها.

٨١ - وفيما يتعلق بالفصل التاسع، قال إن الأعمال المتعلقة بموضوع المسؤولية الدولية الصعب بطبعه قد دخلت مرحلة حاسمة. وقال إن وفده يتفق مع لجنة القانون الدولي في قرارها إرجاء النظر في مسألة المسؤولية الدولية إلى أن تتم القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة. غير أنه بمجرد ما يتم ذلك، سيُستأنف

ضرورة إيجاد صيغة موحدة لهذه البنود وذلك بسبب اختلاف النظم القانونية الداخلية للدول والقوانين المتبعة والمرعية فيها.

٨٩ - وتطرق لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والوارد في الفصل التاسع من التقرير، فقالت إن وفد بلادها يتفق مع ما جاء في مناقشات اللجنة من ضرورة إرجاء النظر في موضوع المسؤولية الدولية ريثما تنجز لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة.

٩٠ - السيد مادوريرا (البرتغال): تحدث بشأن الفصل السادس، فقال إن وفده يولي أهمية قصوى لمسألة التحفظات على المعاهدات. وتعطي المبادئ التوجيهية الثمانية عشر التي تشكل الفصل الأول من دليل الممارسة فكرة رائعة عن أهمية وفائدة مهمة اللجنة. وستكون الخطوة التالية هي تناول جانب آخر من الموضوع يتطلب توضيحا عاجلا، ألا وهو: آثار التحفظات غير الجائزة. والواقع أن التحفظات المقبولة وآثار الاعتراضات على التحفظات على المعاهدات كثيرا ما لا تكون واضحة. مما يؤدي في حالات كثيرة إلى جعل الدولة عمليا الحكم الوحيد في مسألة عدم تعارض التحفظات مع موضوع المعاهدة وهدفها، ما دامت لا توجد ثمة أي نتائج محددة تقترب بصياغة الأطراف الأخرى للتحفظات، أيا كان عددها. ورغم أن تزايد عدد الاعتراضات على التحفظات التي تعتبر مخالفة لهدف المعاهدات أو وحدتها أسفر عن نتيجة إيجابية تمثلت في منع التحفظات من هذا الصنف أو الحد منها، فإن المشكل لا يزال قائما. وينبغي أن تتناول لجنة القانون الدولي هذه المهمة على جناح السرعة. ومن المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها مسألة التعديلات الواردة على التحفظات ونقض المعاهدة المشفوع بالانضمام مع التحفظ. فلهذه المسائل آثار جدية على تدوين القانون الدولي.

٨٦ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول الواردة في الفصل الخامس من التقرير، قالت إن وفدها قد اطلع واستمع للتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول بشأن هذا الموضوع، لذا فإن وفدها يرى أنه لتحديد مسؤولية الدولة تجاه التزاماتها الدولية أو تجاه أي خروقات قد تحصل أو في حالة وجود التزامات دولية متضاربة، يكون ذلك بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، باعتبارها المرجع الرئيسي لتحديد المسؤولية في كافة صورها وأشكالها.

٨٧ - وبخصوص موضوع التحفظات على المعاهدات الوارد في الفصل السادس من التقرير، قالت إنه نظرا للممارسات الدولية المتكررة في استخدام هذا الحق الذي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فإنه أصبح من الضروري وضع مشروع نص جديد يعنى بتحديد ممارسات العمل بهذه الأداة القانونية الهامة. وينبغي أن يتسم عمل اللجنة بالمرونة لحسم هذا الموضوع بالسرعة الممكنة دون إدخال أي تغيير على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقالت إن وفدها يؤيد وضع دليل لتحديد ممارسات الدول فيما يتعلق بالتحفظات. وفي هذا الصدد، تلزم التفرقة بين التحفظ والإعلان التفسيري والإعلان الانفرادي بشأن نصوص الاتفاقيات، وذلك لاختلاف الآثار القانونية التي ترتبها هذه الأدوات في الممارسة الدولية. ولذلك فإن وفدها يؤيد ما جاء في نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في الدورة الحادية والخمسين للجنة القانون الدولي والتعليقات الواردة عليها.

٨٨ - وفيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير والمتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، قالت إن وفدها يتفق مع ما جاء في اقتراحات الفريق العامل الواردة في التقرير والمتعلقة بالمواضيع الخمسة الهامة الواردة في الفقرة ٧ من مرفق التقرير والتي تعد مثار خلاف بين الدول. وفي هذا الصدد أكد وفدها على مبدأ سيادة الدولة وضرورة احترامها، بالإضافة إلى

التعديلات نتاجا لعقود عديدة من العمل المتعمق. وقالت في هذا الصدد، إنه بصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة في المادة ١٩، فإن وضع نظام خاص لمسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي مسألة لا غنى عنها، لأن هذه الانتهاكات تشكل خرقا للقانون الدولي. وقالت إن وفدها يوافق مبدئيا على أن تكون أسباب انتفاء المسؤولية الدولية محصورة قدر المستطاع ومحددة بوضوح. غير أنه يمكن الإبقاء على مشروع المادة ٣٣ في شكله الحالي. ولا يجب الاستناد إلى حالة الضرورة لنفي مسؤولية الدول عن انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة، من قبيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة، مثلا. وأعربت عن خشيتها أن يؤدي مشروع المادة ٣٤ المتعلق بالدفاع عن النفس إلى إعادة تأويل ذلك المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

٩٤ - وقالت إن وفدها قد أعرب مرارا عن قلقه ورفضه لمفهوم التدابير المضادة. فإضفاء الشرعية على أعمال الشار بسبب عمل غير مشروع لا يعمل سوى على مفاخرة الفوارق بين الدول. وعلاوة على ذلك، فإنه في عدد من الحالات ستكون البلدان النامية والصغيرة عاجزة عن اتخاذ تدابير مضادة في حق البلدان المتقدمة. وينبغي ألا تربط التسوية السلمية للمنازعات بالتدابير المضادة إلا بصيغ عامة للغاية.

٩٥ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قالت إن وضع نظام التحفظات المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات موضع التساؤل يحد من مشاركة الدول في الصكوك المتعددة الأطراف، بدل أن يشجع العالمية. ويتعين اتباع نهج متكامل في معالجة التحفظات على المعاهدات؛ وفي هذا الصدد، لا تختلف التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان عن التحفظات على الأصناف الأخرى من المعاهدات. وللبت في جواز التحفظات وآثارها، لا يجوز للهيئات الناشئة بموجب معاهدات والتي أنشئت لرصد التنفيذ حصرا، أن تحل محل الدول.

٩١ - وتناول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقال إن وفده يرحب بالتركيز على نظام المنع غير أنه يؤمن أيضا بمبدأ التعويض عند حدوث الضرر العابر للحدود. ولذلك أيد مشروع المادتين ٤ و ٥ بشأن المنع و المسؤولية تباعا. وينبغي الوفاء بواجب دفع التعويض الذي يستلزم وضع وإقرار مبدأ قانوني ملائم سواء حصل الضرر نتيجة لانتهاك واجب الحرص اللازم، أو حصل رغم تنفيذ التدابير الوقائية؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين تحديد نوع المسؤولية والتعويض. وأعرب عن خيبة أمله لحذف مشروع المادة ١ (ب) المتعلقة بالأنشطة التي لا تنطوي على مخاطر في الظروف العادية غير أنها قد تتسبب في ضرر في حالات محددة. وتمشيا مع النهج الأصلي للجنة، فإن وفده يؤيد تناول الكامل لمجموع المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، بما فيها مسألة المسؤولية الفعلية. وبالتالي، فإن وفده يؤيد بقوة الخيار الأول الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالمسار المقبل لمسألة المسؤولية. وبما أن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع مقبولة لدى أغلبية الوفود، فإنه لا داعي إلى إرجاء تناول الجوانب الأخرى من الموضوع، ناهيك عن إنهاء أعمال اللجنة بهذا الشأن.

٩٢ - وحث وفده الحكومات على الرد على الاستيانات التي عممتهما لجنة القانون الدولي والتي يمكن إدراجها إلى جانب الأجوبة في صفحة استقبال لجنة القانون الدولي على شبكة الانترنت. كما شدد على أهمية الاتصالات مع الهيئات الأخرى، من قبيل هيئات الإشراف الناشئة بموجب معاهدات، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتبادل المعلومات بشأن شتى المسائل، بما فيها التحفظات.

٩٣ - السيدة ألفاريس-نونيس (كوبا): قالت إن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول ينبغي أن تُتَّوَجَّع بإبرام اتفاقية دولية. ويعتقد وفدها أنه ينبغي النظر بعناية في أي تعديل لمشاريع المواد التي صيغت في ١٩٩٦، ما دامت هذه

ترتكز دعائهما بقوة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي تؤكد حق كل فرد في التمتع بجنسية. والشاغل الأساسي هو تفادي بقاء الأفراد دون جنسية في جميع الأشكال التي قد تتخذها الخلافة. وتعكس المواد مبدأ احترام إرادة الأشخاص المعنيين، بينما تقيم توازنا بين مصالح الدولة ومصالح الأفراد. وقال إن وفده يؤيد اعتماد الجمعية العامة لمشروع الديباجة والمواد في شكل إعلان، مما سيساهم في مواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بالموضوع. ونظرا لقلّة اهتمام الدول بمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين، فإن قرار اللجنة بعدم تناول الموضوع قرار مبرر.

١٠٠ - واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يشكل أرضية سليمة للمداوالت مستقبلاً. ويشاطر وفده رأي الوفد الجزائري القائل بأن إنزال الدولة منزلة الفرد بالتعامل معها بنفس معاملة الفرد أمام قضاء أجنبي إنما يقوض مبدأ السيادة الذي يعد مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي. وبصرف النظر عن ذلك، فإنه من المعقول تطبيق التدابير الجزية على أي ممتلكات للدولة تستخدم في الأنشطة الاقتصادية والتجارية؛ غير أنه يتعين تحديد مفهوم المعاملات التجارية بعناية فائقة، مع مراعاة الغرض من النشاط.

١٠١ - وفيما يتعلق بالأعمال الهامة للغاية والمتعلقة بمسؤولية الدول، قال إن وفده واثق من أن المقرر الخاص سيراعي تعليقات الدول على المواد المعتمدة مؤقتاً في قراءة أولى بشأن منشأ المسؤولية الدولية.

١٠٢ - السيد زيلويغر (مراقب عن سويسرا): أشار إلى التحفظات على المعاهدات، فقال إن إدراج أمثلة عن الإعلانات الانفرادية في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ من شأنه أن يوضح مفاهيم التحفظات الشاملة و"الجوانب المحددة". وإذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١-٥ المتعلق بالإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها ليس فيما

٩٦ - وأشارت إلى المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فقالت إنه ينبغي أن تتحمل الدول المسؤولية عن النتائج الضارة التي تحدث داخل إقليمها بصرف النظر عن المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل. وقالت إن وفدها يوافق على أن تكون من مسؤولية الدولة أيضاً ضمان اتخاذ المتعهدين الخاضعين لولايتها لتدابير وقائية، وتحمل المسؤولية التبعية إن لم يتحملوها.

٩٧ - وأضافت قائلة إن الجنسية في حالة خلافة الدول تتناول حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وتستتبع كنتيجة الحيلولة دون انعدام الجنسية. وأعربت عن تأييد وفدها للتوصية التي قدمتها اللجنة والداعية إلى اعتماد مشاريع مواد في شكل إعلان للجمعية العامة (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/54/10). فالقواعد التي تتضمنها مرنة بالقدر الكافي ومن شأنها أن تساعد الدول على معالجة مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول وعلى سن تشريعات داخلية. غير أنها تلاحظ أن مشاريع المواد تخرج عن بعض الممارسات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

٩٨ - وقالت إن وفدها يؤيد صوغ اتفاقية بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تكون مقبولة لدى جميع الدول وتراعي الممارسات التجارية للبلدان النامية. ويشكل تقرير الفريق العامل المعني بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية أرضية سليمة للمداوالت مستقبلاً. وستسهل أعمال اللجنة بشأن الأعمال الانفرادية للدول تطوير علاقات ودية وإقامة تعاون بين الدول في عصر العولمة. ولأسباب واضحة، يولي وفدها أهمية قصوى للموضوع وسيقدم آراءه إلى لجنة القانون الدولي كتابة.

٩٩ - السيد إدموند (هايتي): قال إن المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

١٠٥ - وأشار إلى أن ثمة فيما يبدو تناقضا بين الفقرة (٢) والفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ المتعلق بإصدار الإعلان الانفرادي في حالة حظر تقديم تحفظ. فمن جهة، تعتبر لجنة القانون الدولي تلقائيا الإعلانات المدلى بها في حالة حظر تقديم تحفظ إعلانات تفسيرية، ومن جهة أخرى، ترى أن المبدأ التوجيهي ليس الغرض منه تحديد ماهية تلك الإعلانات. وتبدو الفقرة (٤) أكثر انسجاما مع النوايا الحقيقية للجنة وتعكس أيضا تفسير وفده لمشاريع المبادئ التوجيهية. غير أن إدراج افتراض مرفوض أمر يثير الجدل؛ ولعله ينبغي أن يقتصر مشروع المبدأ التوجيهي على الإشارة إلى أنه عندما يكون التحفظ على أحكام معاهدة ما محظورا، فإن هذا الحظر لا يمتد إلى الإعلانات الانفرادية التي لا تستبعد ولا تعدل الأثر القانوني لتلك الأحكام.

١٠٦ - وبما أن الغرض من دليل الممارسة هو أن يكون أداة لمساعدة الدول، فإنه ينبغي أن يكون له نطاق قانوني من الصنف المستفاد ضمنا من عبارة "لا تدخل في نطاق دليل الممارسة". وينبغي حذف هذه العبارة التي ترد في كل مشاريع المبادئ التوجيهية الستة المدرجة تحت الفرع ١-٤ المتعلق بالإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية.

١٠٧ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة السادسة): قال في معرض جوابه على سؤال طرحه ممثل ألمانيا في جلسة سابقة، إن النفقات الإضافية للدورة المجزأة للجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٠ ستبلغ ٢٣٠ ١٠٥ دولارا (٩٠ ٠٠٠ دولار لتذاكر سفر أعضاء اللجنة جوا، و ٨ ٠٠٠ دولار لتذاكر سفر موظفي الأمانة العامة جوا و ٢٣٠ ٧ دولارا للمدفعات بدل الإقامة اليومي الإضافي لموظفي الأمانة العامة). وإن تقصير الدورة بأسبوع واحد سيوفر ٥٩ ٠٨٥ دولارا من مدفوعات بدل الإقامة اليومي لأعضاء لجنة القانون الدولي وموظفي الأمانة.

يبدو سوى تكرار لعنصر من عناصر تعريف التحفظات الوارد فعلا في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، فإنه يصبح له معنى في سياق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ المتعلق بالإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية. أما الفرضية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ المتعلقة بالإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بوسائل مماثلة فلا تعززه في الواقع الممارسة على نطاق واسع؛ غير أنه يمكن للجنة القانون الدولي أن تتناولها على سبيل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٠٣ - وقال إن وفده يوافق تماما على أن سكوت مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ على اللحظة التي يمكن أن يصاغ فيها إعلان تفسيري لا يعني أن بالإمكان صوغه في أي وقت وفي أي ظروف. ولعله ينبغي الإشارة إلى ذلك تحديدا في تعريف الإعلانات التفسيرية.

١٠٤ - ويرى وفده أن الإعلان الانفرادي الذي تُخضع بموجبه الدولة أو المنظمة رضاها بالالتزام بمعاهدة لتفسير محدد لتلك المعاهدة أو لبعض أحكامها إنما هو إعلان أقرب إلى التحفظ منه إلى الإعلان التفسيري. غير أن الغرض من الإعلان التفسيري ليس هو إحداث أثر قانوني على معنى ونطاق أحكام المعاهدة في تطبيقها على جميع الأطراف المتعاقدة. ومن السابق لأوانه أن تقرر اللجنة ما إذا كانت ستعتبر الإعلان التفسيري المشروط تحفظا أو ما إذا كانت ستفرق بينهما. ولعل الإجابة القاطعة ستأتي من نظر اللجنة في النظام القانوني للتحفظات والإعلانات التفسيرية. فمشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ المتعلق بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية يرتبط ارتباطا وثيقا بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ المتعلق بالصيغة والتسمية، وينبغي دمجهما أو على الأقل إيرادهما على التوالي، حتى وإن كان ذلك يعني وضع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ المتعلق بطريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية بعد كل مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأثر القانوني.

١١٥ - السيد رودريغيس سيدينيو (المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن الأعمال الانفرادية): قال إنه يتفق مع الآراء التي أعربت عنها عدة وفود والقائلة بأنه لا غنى عن إقامة اتصال مباشر بين اللجنة السادسة والمقررين الخاصين للجنة القانون الدولي. والأمل معقود على أن يُرتب المزيد من الاجتماعات غير الرسمية على هامش دورات الهيئتين. وقال إن ما سمعه من نقاش بشأن موضوع الأعمال الانفرادية الذي يتولى أمره كان كاملا للغاية وسيفيده في إعداد تقريره الثالث كما سيفيد لجنة القانون الدولي في دورتها القادمة. ولاحظ على الخصوص آراء الدول بشأن عناصر تعريف الأعمال الانفرادية، وتعليق وتعديل ونقض الأعمال الانفرادية، وبشأن ما إذا كان من الملائم اتخاذ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إطارا مرجعيا. وقال إن للأعمال الانفرادية خصائص تميزها عن الأعمال الاتفاقية وارتأى أن تطبيق قانون المعاهدات عليها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال أمر غير مستصوب. وزيادة على ذلك، لاحظ تأكيد ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث بشأن ممارسة الدول. وأشار في هذا الصدد، إلى أن رد الحكومات على مشروع الاستبيان بشأن ممارسة الدول والذي أعد بطلب من الفريق العامل المعني بالأعمال الانفرادية يكتسي أهمية بالغة.

١١٦ - السيد غاليكي (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إنه بدون الإسهام الوافر للحكومات ما كان لأعمال لجنة القانون الدولي أن تكون فعالة أو مفيدة. فاللجنة باعتبارها هيئة للخبراء تعتمد على الاجتهاد القضائي القائم، وعلى ممارسة الدول والمصادر الأخرى للقانون الدولي. غير أن سن القانون للمستقبل يتطلب مراعاة الواقع السياسي، وهذا ما يتعين على الدول أن تسهم به في أعمال لجنة القانون الدولي. ولذلك فإنه يحث الحكومات على الرد بأسرع ما يمكن على الطلبات التي تقدمها اللجنة قصد الحصول على معلومات. كما ستلخص الأمانة التعليقات المدلى بها في اللجنة السادسة ويعن النظر فيها

١٠٨ - السيدة فرنانديس دي غورميندي (الأرجنتين): طلبت مقارنة تكاليف عقد الدورة في جنيف وتكاليف عقدها في نيويورك.

١٠٩ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة السادسة): قال إنه إذا عقدت الدورة كلا أو بعضا في نيويورك فإن التكاليف الإضافية ستكون أعلى.

١١٠ - السيد دياس بانياغوا (كوستاريكا): قال إن وفده يعتقد كمسألة مبدئية أن مناقشة المسائل المالية ينبغي تركها للجنة الخامسة.

١١١ - السيد هنسون . هول (غانا): قال إن من واجب اللجنة أن تناقش المسائل التي تترتب عنها آثار في الميزانية قبل اتخاذ قرارات بشأن الهيئات الداخلة في اختصاصها.

١١٢ - السيدة ولسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه ينبغي ألا تتخذ اللجنة السادسة قرارات دون أن تكون مطلعة اطلاعا كاملا على الموضوع. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف تقديرات الوفورات الممكن تحقيقها من تخصيص أسبوع واحد في بداية أو نهاية دورة لجنة القانون الدولي للاجتماعات التي تتطلب حضورا محدودا، على النحو المقترح في التقرير.

١١٣ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة السادسة): قال إن الأرقام التي سيوردها تخمينية، وتذهب تقديراته إلى أن بالإمكان توفير ١٨ ٠٠٠ دولار من مدفوعات بدل الإقامة اليومي خلال أسبوع من الحضور المحدود بدل الحضور الكامل.

١١٤ - السيد جمعة (مصر) والسيدة ألفاريس نونيس (كوبا): قالوا إن المناقشة على مستوى التفاصيل المالية تعود حصرا إلى اللجنة الخامسة.

المقررون الخاصون ولجنة القانون الدولي في دورتها القادمة. وقد أثارت ملاحظات المستشار القانوني للمملكة المتحدة بشأن التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي نقاطا جديدة بأن تولى لها دراسة مستفيضة.

١١٧ - واستطرد قائلا إنه يتبين من تعليقات اللجنة السادسة أن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الماضية قد لقيت استحسانا. ولا يعود الفضل في ذلك لأعضاء لجنة القانون الدولي وحدهم، بل يعود أيضا إلى الحكومات التي خصصت وقتا للإجابة على الاستبيانات كما يعود إلى أمانة اللجنة السادسة التي أتاحت في جملة أمور نشر نتائج الدورة فورا على شبكة الإنترنت.

١١٨ - وقد علقت عدة وفود على السرعة التي أنجزت بها لجنة القانون الدولي أعمالها وعلى أهمية الحفاظ على هذا الزخم. وستبدل اللجنة قصارها لتحقيق كل ما ينتظر منها، غير أنه ينبغي أن تكون اللجنة السادسة على علم بأن جدول أعمال السنة القادمة حافل ويتضمن تقديم المقررين الخاصين لتقاريرهم بشأن كل موضوع تقريبا. وعلاوة على ذلك، تود لجنة القانون الدولي أن تغتنم هذه الفرصة لإتمام أعمالها بشأن مسؤولية الدول في فترة الخمس سنوات الحالية، وربما في عام ٢٠٠٠، مما يعني عقد دورة طويلة وتركيز الجهد على ذلك الموضوع. وأعرب عن أمله في أن يتواصل دعم اللجنة السادسة للجنة القانون الدولي في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠